

قرار بلدي رقم 196

الموضوع : اعادة ثمن دفتر شروط

ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/3/23
بناء على القرار البلدي رقم 168 تاريخ 2011/3/16 والقاضي بتكليف نائب الرئيس بمهام الرئاسة طيلة
فترة غياب الاصيل اعتباراً من 2011/3/19 ولغاية 2011/4/11 ضمناً.
بناء على القرار البلدي رقم 198 / 2010 والقاضي بتلزم اشغال تنظيف اقنية مياه الشتاء والمجارير
الصحية وصيانتها دورياً ضمن نطاق مدينة جونيه وضمن مبلغ 450.000.000 ل.ل. فقط اربعمائة وخمسون مليون
ليرة لبنانية والمصدق من جانب محافظ جبل لبنان تحت الرقم 1386/ب/2010
وبناء على العرضين المقدمين والمسجلين في قلم البلدية تحت الارقام التالية : 7085 و 7081 تاريخ
2010/10/30.
وبناء على محضر لجنة المناقصات في البلدية تاريخ 2010/11/2 والقاضية بعدم فض العروض المسجلة
والمذكورة اعلاه وتأجيل المناقصة لاعادة النظر بدفتر الشروط واعادة غلافات التلزم مغلقة الى اصحابها وبالتالي ارجاع
ثمن دفتر الشروط والبالغة قيمته الاجمالية 3.000.000 ل.ل. فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية الى كل من العارضين.
وبناء على الكتاب المقدم من العارض مؤسسة JS للتجارة والمقاولات بالوكالة انطوان الخواجه والمسجل في
قلم البلدية تحت الرقم 2011/396 والقاضي بطلب استرجاع ثمن دفتر الشروط وذلك بعد ان قدم العارض النسخة الاساسية
لايصال الصندوق .
وبناء على موافقة اللجنة القانونية في البلدية على اعادة ثمن دفتر الشروط المطلوب
وبناء على احكام المرسوم 82/5595
وبناء على قانون البلديات
وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام 2011
اجتمع المجلس البلدي برئاسة نائب الرئيس بسبب غياب الرئيس بداعي السفر وحضور الأعضاء باستثناء :
واكيم بولحدو بعذر.

وبعد التداول والدرس - قرر ما يلي :

مادة اولى : الموافقة على محضر لجنة المناقصات تاريخ 2011/11/2 والغاء المناقصة المذكورة اعلاه بموجب القرار
البلدي 2010/198 ورد الغلافات رقم 7085 و 7081 تاريخ 2010/10/30 الى اصحابها.
مادة ثمانية : الموافقة على اعادة ثمن دفتر الشروط البالغة قيمته الاجمالية 3.000.000 ل.ل. فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية
الى مؤسسة JS للتجارة والمقاولات بالوكالة انطوان الخواجه
مادة الثالثة : يؤخذ المبلغ من باب 5 فصل 5 " رديات " و تعقد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع
لمستحقيها بعد الاستكمال وفقاً للأصول
مادة رابعة : لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتأشيرة المراقب العام
مادة خامسة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفيير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان أفرام غائب بداعي السفر
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو غائب بعذر	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا